Al-Farabi Journal of Humanities, Special Issue of the Ninth Scientific Conference
Volume (2) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

تجليات الاجتهاد الفقهي المعاصر واثرها في المجتمع دراسة لنماذج من القضايا المستجدة

ا.م.د.عبدالغفور يونس صالح

Manifestations of Contemporary Islamic Legal Ijtihād and Its Impact on Society:
A Study of Selected Emerging Issues

A Research Submitted by
Asst. Prof. Dr. Abdulghafour Younis Saleh
Faculty Member at Al-Imam Al-Azam College
Abdabdafor@gmail.com

الملخص

ان لدراسة الاجتهاد الفقهي المعاصر اهمية عظيمة في حياة المكلف ؛ فالاجتهاد لم يعد مقصورًا على المسائل التقليدية، بل أصبح يتصدّى لقضايا جديدة فرضها التطور العلمي، والتقني، والاجتماعي، والاقتصادي, فالاجتهاد الفقهي يساهم في تحقيق التوازن بين ثبات النصوص الشرعية ومرونة تطبيقها، بما يضمن انسجام الأحكام مع واقع الناس ومتطلباتهم والمستجدات , كما يسلّط الضوء على أثر الاجتهاد في تعزيز القيم الاجتماعية، وضبط المعاملات المالية الحديثة، وتنظيم قضايا الأسرة، وحماية مصالح الأفراد والجماعات, ونذكر في هذا البحث مجموعة من النماذج المختارة من المستجدات الفقهية المعاصرة، نبين فيها منهج الفقهاء في التعامل معها، وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهم، وكيفية توظيف القواعد الشرعية والمقاصد الكلية في معالجتها.

Abstract

The study of contemporary fiqhi ijtihad holds significant importance in the life of the legally responsible individual. Ijtihad is no longer limited to traditional jurisprudential issues; rather, it now addresses emerging matters brought about by scientific, technological, social, and economic developments. Contemporary ijtihad contributes to achieving a balance between the permanence of Islamic legal texts and the flexibility required in their application, ensuring that rulings remain consistent with people's realities, needs, and the latest developments.

اهمية البحث :

يكتسب موضوع تجليات الاجتهاد الفقهي وأثرها في المجتمع أهمية بالغة؛ إذ إن الاجتهاد يمثل الآلية الحيوية التي تُمكّن الفقه الإسلامي من مواكبة التحولات المتسارعة في حياة الناس والإجابة عن القضايا المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل , ويُسهم إبراز نماذج من الاجتهاد الفقهي المعاصر في بيان قدرة الشريعة على تحقيق التوازن بين ثبات الأحكام ومراعاة الواقع، مما يعزز ثقة المجتمع بمرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان, كما يساعد هذا البحث في كشف منهجيات الاجتهاد الرصين وضوابطه، بما يوجّه الباحثين وصُنّاع القرار نحو فهم أعمق للحلول الشرعية الملائمة، ويظهر أثر تلك الاجتهادات في استقرار المجتمع وحماية مصالحه وتنمية وعيه الشرعي.

اهداف البحث :

١_ بيان مفهوم الاجتهاد الفقهي , وإيضاح الأسس المنهجية التي يقوم عليها في معالجة القضايا المستجدة.

٢_ تحليل نماذج مختارة من الاجتهادات الفقهية الحديثة لإبراز كيفية تنزيل الاحكام الشرعية على الواقع المتغير.

٣_ إظهار أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المجتمع من حيث تحقيق المصلحة، وحل الإشكالات، وتعزيز الوعي الشرعي لدى الأفراد والمؤسسات.

٤_ تقويم مسار الاجتهاد الفقهي من خلال الكشف عن جوانب القوة والثغرات في بعض التطبيقات المعاصرة، واقتراح معايير علمية تُسهم في ضبطه وترشيده.

٥_ تأكيد مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان عبر إظهار قدرتها على استيعاب المستجدات من خلال آليات الاجتهاد المنظَّم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين .وبعد ليس من السهولة الافتاء في حكم او نازلة ما لم يحيط بها المفتي دراسة وفهمها وحفظا للدليل واحاطة بجميع جوانب المسألة , اضافة لما يملكه من ادوات لفهم المسائل, وهذا حال المفتين كان ومازال على هذه الطريقة , بل في الوقت الحالي اصبحت النوازل والمستجدات اكثر غرابة وصعوبة عما سبق من القرون الماضية ؛ لما يشهده العالم من قفزات في التطور العلمي الذي طال جميع مفاصل الحياة سواء على مستوى المجتمعات او الافراد ؛ فأصبحت كثير من النوازل تحتاج الى مؤسسات او مجامع فقهية لكي تفتي فيها وما ذلك الا لاهمية الاجتهاد , فكان عنوان البحث بعنوان : (تجليات الاجتهاد الفقهي المعاصر واثرها في المجتمع دراسة لنماذج من القضايا المستجدة) , وقد قسمت البحث الى مبحثين وخاتمة , وكانت خطة البحث كما ياتي :**المبحث الاول : مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر**المطلب الاول : التعريفات ذات الصلة .المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد من القرآن والسنة والاجماع والمعقول **المبحث الثاني : نماذج من الاجتهاد الفقهي** المطلب الاول : الحكمة من مشروعية الاجتهاد وانواعه المطلب الثاني : نماذج مختارة من الاجتهاد الفقهي واثره في المجتمع واخيرا الخاتمة التي اودعت فيها ما توصلت اليه من نتائج في هذا البحث والله اسال ان يكون العمل خالصا لوجهه الكريم .

المبحث الاول : مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الاول : التعريفات ذات الصلة

جرت عادة الباحثين التمهيد للدراسة بتعريف أهم المصطلحات التي يدور البحث عليها؛ من أجل تحديد المفاهيم وضبطها حتى لا يحيد البحث عن سياقه المنهجي؛ لذلك كانت التعريفات كما يأتي :الاجتهاد لغةً : (الجهد) بفتح الجيم وضمها الطاقة, والجهد بالفتح المشقة يقال: (جهد) دابته و (أجهدها) إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها, و (جاهد) في سبيل الله (مجاهدة) و (جهادا) و (الاجتهاد) و (التجاهد) بذل الوسع و (المجهود) [١]واصطلاحا: هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية[٢]وقيل : هُوَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ[٣]وقيل : بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ [٤]**اما الفقه لغة: الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المَنْدَل.[٥] ومنه قوله تعالى** : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [٦] **أي لا نفهم ما تقول** الفقه اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٧].اما مصطلح (المعاصر) فهو في اللغة يأتي بعدة معاني منها : العصْرُ، مُثَلَّثةً، أَشْهُرُهَا الفَتْح، وبضَمَّتَيْن , والعصر: الدَّهْرُ، وَهُوَ كُلّ مُدَّةٍ مُمْتَدّةٍ غَيْر مَحْدُودَة[٨] المعاصر اصطلاحا : هو ما يجدُّ من القضايا في العصر الحديث مما يستدعي اجتهاداً يبيّن حكمه الشرعي وفق قواعد الشريعة ومقاصدها [٩].

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد من القرآن والسنة والاجماع

ذهب جمهور الفقهاء الى مشروعية الاجتهاد ,وخالفهم طائفة لا يعتد بخلافهم ؛ لذلك سنذكر ادلة الجمهور القائلين بالاجتهاد , فالاجتهاد يعتبر أصل من أصول الشريعة والادلة على مشروعيته كثيرة في القران والسنة والاجماع والمعقول اما دلالة صريحة واما دلالة اشارة .

اولا : مشروعية الاجتهاد من الكتاب :

١_ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[١٠].

وجه الدلالة : الامر هنا يفيد الوجوب بطاعة الله ورسوله وما نص عليه الكتاب والسنة , واما المراد بالرد الى الله والرسول عند التنازع , هو فيما لم يرد به نص من قران او سنة لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه الله تعالى لبيان الحكم لما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص[١١].

٢_ قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾[١٢] .

وجه الدلالة : معلوم ان مشاورة الصحابة تكون في القضايا التي لا نص فيها وتحتاج الى اجتهاد من النبي ﷺ.

٣_ قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾[١٣] .

وجه الدلالة : في هذه الآية دليل على مشروعية الاجتهاد عن طريق القياس , وهذا يَعُمُّ ما يَرَاهُ من النَّصِّ والاسْتنباط [١٤] , وغير ذلك من الآيات كثير تدل على مشروعية الاجتهاد .

٤_ قَالَ تَعَالَى:﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾[١٥] .

وجه الدلالة : جاء في تفسير هذه الآية : يعني أهل الفهم عن الله، والعلماء بالله وبأوامره وبأيامه [١٦], وقيل ايضا في تفسيرها: بأن الخطاب للكلّ والمراد منه الأمة، وأهل الذكر العلماء من أكابر هذه الأمة والذين آمنوا بنبينا محمد ﷺ ويقال هم أهل الفهم من الله أصحاب الإلهام الذين في محل الإعلام من الحقّ- سبحانه – أو من يحسن الإفهام عن الحق[١٧] .

ثانيا :الادلة على مشروعية الاجتهاد من السنة : الادلة من السنة اكثر من ان تحصى في مطلب واحد , فمن الادلة ما نص صراحة على الاجتهاد _ أي _ ان الدلالة فيه صريحة , وهناك احاديث تدل على الاجتهاد دلالة اشارة ومن الادلة :

١_ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[١٨]**وجه الدلالة من الحديث** : قد عفا الله تعالى عن المُخطِئ في الاجتِهاد، بل ثبت أنهُ يُوجر أجرًا واحِدًا، وأن المصِيب يُوجر أجرين[١٩] .

٢_ عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : (كيف تصنع إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله. قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : ففي سنة رسول الله. قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو, قال فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[٢٠].

وجه الدلالة من الحديث : يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة , ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة , وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به , (ولا آلو) معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه[٢١]. .

٣_ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا)[٢٢].

وجه الدلالة من الحديث : وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر , وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء[٢٣].

٤_ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ ﷺ يوم الاحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[٢٤]**وجه الدلالة من الحديث** : أخذ بعض أصحابه بظاهر اللفظ ولم يصلوا إلا هناك_ اي _ في بني قريظة , وتعلق آخرون بالمعنى فقالوا: إنما أراد الاستعجال، فصلوا ولحقوا فلم يعنف واحدا من الفريقين؛ لأخذ كل بدليل[٢٥].فهذه الاحاديث وغيرها كثير يدل على مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه ؛ وذلك لان النصوص متناهية والحوادث متجددة فلا بد من اجتهاد كي لا تتعطل مصالح العباد .

ثالثا : الاجماع :الاجماع قائم على مشروعية الاجتهاد من عصر الصحابة الى يومنا هذا بل الى قيام الساعة , فكان الخلفاء ومن بعدهم اذا وقعت واقعة رجعوا فيها الى القران فان لم يجدو فيها حكما ذهبوا الى السنة ,فان لم يجدوا يجتمع لها فقهاء الصحابة فان لم يجدوا فيها حكما فزعوا الى الاجتهاد حسب الاصول والقواعد ,وقد تواتر ذلك منهم[٢٦].

رابعا : المعقولمن المعلوم ان نصوص التشريع من القران والسنة نصوص محدودة , وحوادث الناس واقضيتهم ومعاملاتهم متجددة ومستمرة باستمرار الحياة , فكان لزاما على العلماء ان يجتهدوا فيما لا نص فيه , وهذا الذي اراده الله تعالى من هذه الامة , فكانت شريعته صالحة لكل زمان ومكان .

المبحث الثاني : نماذج من الاجتهاد الفقهي .

المطلب الاول : الحكمة من مشروعية الاجتهاد .

الحِكَمة او العلة من مشروعية الاجتهاد والتي جاءت ادلتها من القرآن والسنة والاجماع والمعقول , هو ان الله تبارك وتعالى اراد لهذه الدين ان يكون باقيا الى قيام الساعة وان يصلح لكل زمان ومكان , وان يعالج ما استجد من امور تمس حياة العباد والمجتمعات بكل تفاصيلها والتي لم يرد فيها نص شرعي, وهذا ما ذكره العلماء من سلف هذه الامة وخلفها ؛ وما يكون ذلك الا في اجتهاد الفقهاء وتبيين احكام النوازل وما استجد من حوادث , لذلك نورد بعضا من اقوالهم في مقاصد الشرع وحكمته من تشريع الاجتهاد **اولا** : ذكر الامام السيوطي[٢٧] ما نصه : (الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات وانه لا يجوز شرعا اخلاء العصر منه , اعلم ان نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقة على ذلك) [٢٨].

ثانيا : قال الزبيري[٢٩] : (لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت وعهد و زمان وذلك قليل في كثير , فإما ان يكون غير موجود وهذا ليس بصواب؛ لانه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ,ولو بطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك في الخلق كما جاء الخبر (لا تقوم الساعة الا على شرار الناس [٣٠] ونعوذ بالله ان نؤخذ مع الاشرار)[٣١]ثالثا : **قال ابن سراقة[٣٢]: (في حكمة تقسيم القران الى محكم ومتشابه , لو كان جميعه جليا ؛ لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم الاجتهاد المؤدي الى شرف المنزلة وعظم المروءة ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصلا بل ابان بعضها وذكر اشياء في الجملة , وكل ببيانها الى رسول الله ﷺ ؛ ليرفع بذلك درجته وتفتقر امته في علم شريعته اليه)[٣٣] اقوال العلماء في الاجتهاد ومشروعيته اكثر من تحصى ؛ لذلك اكتفينا بهذه الاقوال.**

المطلب الثاني : نماذج مختارة من الاجتهاد الفقهي واثره في المجتمع

قبل ان نورد الامثلة على نماذج وصور من الاجتهاد الفقهي المعاصر واثره في حياة الناس والمجتمع يجب ان نذكر ماهي الشروط التي يجب توفرها في المسألة المجتهد فيها وهي أولاً: أن تكون هذه المسألة غير منصوص أو مجمع عليها[٣٤], والدليل على هذا الشرط حديث معاذ – رضي الله عنه – المشهور[٣٥]ثانيًا: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة –إن ورد فيها نص– محتملاً، قابلاً للتأويل، كقوله ﷺ: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[٣٦]ثالثًا: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام[٣٧] .رابعًا: أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة [٣٨],ولم يكن إلا قول عثمان رضي الله عنه بحضرة الملأ الكريم من غير نكير ولا تغيير نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا, وأرشق عبارة تدل على المعنى ما أشار إليه بعض المتأخرين من العلماء حتى قال النصوص معدودة والحوادث غير محدودة ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود[٣٩]**نماذج من الاجتهاد الفقهي المعاصر واثره في المجتمع** الامثلة على ذلك كثيرة جدا ولا يسع ذكرها كلها ؛ لذلك سنكتفي بأمثلة في باب العبادات وامثلة في باب العلاج والتداوي ؛ لكيلا يكون البحث طويلا ومخلا بأساليب البحث العلمي :

اولا : في باب العبادات ومنها الصلاة في الطائرة , وهذه مسالة مستجدة بسبب حداثة الطائرات , والسفر منذ القدم ضرورة لا غنى للإنسان عنه لحاجته اليه , ومع تطور الحياة تطورت وسائل النقل والسفر ومنها الطائرات, الا ان الفقهاء ذكرو قديما مسالة الصلاة في السفينة وهي مشابهة لها تقريبا , الأصل فيها ما روي أنه (ﷺ لما بعث جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق) [٤٠] , وعن سويد بن غفلة قال سألت أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – عن الصلاة فيها فقال: إن كانت جارية فصل قاعدا، وإن كانت راسية فصل قائما, يتوجه المصلي فيها القبلة [٤١], وذكر الفقهاء انه لو صلى الرجل على سرير يحمله الرجال واستقبل به القبلة ففي صحة صلاته وجهان , والاصح ان صلاته صحيحة[٤٢] , وخلاصة القول انه لو صلى في السفينة او الطائرة فاليتوجه الى القبلة ما استطاع اليها سبيلا , وتكون صلاته تامة[٤٣] ؛ وذلك للأدلة التي استندوا اليها وهي :

١_ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ ﴾[٤٤]

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٤٥] ﷺ : (٢_ واستدلوا بقوله

ولهذا الاجتهاد في مسالة الصلاة في الطائرة اثره في حياة الناس والمجتمع فلا غنى للناس عن السفر في طلب الرزق , او العلاج , او الدراسة او غيرها من امور الناس , فرفع الحرج والمشقة عن الناس هو مقصود الشارع من الاجتهاد .

ثالثا: في باب العلاج سنتكلم عن مسالتين وهما : نقل الاعضاء من انسان متبرع على قيد الحياة الى انسان آخر , والمسالة الثانية هي نقل العضو من انسان ميت الى حي .فأما المسالة الاولى : وهي نقل الاعضاء من شخص الى اخر ففيها تفاصيل لابد من ذكرها ؛ لان هذه المسالة لها احوال , فإما ان يكون العضو المراد نقله من الاعضاء الفردية كالقلب مثلا او الدماغ , فنقل هذا العضو محرم بالأجماع ؛ لأنه يؤدي قطعا الى

هلاك المتبرع , وقد استدل الفقهاء على ذلك بعدة ادلة منها :قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤٦] واستدوا ايضا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٤٧] وغيرها من الادلة التي ذكرها الفقهاء .

الحالة الثانية : وهي ان يكون العضو ثنائيا , كالكلية والعينين وفي هذه الحالة ان كان المتبرع في حالة لا يتاثر بالتبرع للمحتاج فيجوز شرعا له ذلك ؛ لان فيها انقاذ نفس محتاجة الى زراعة هذا العضو[٤٨] , اما اذا كان العضو من الاعضاء التناسلية كالخصيتين , فهذا لا يجوز شرعا [٤٩] المسالة الثانية: هي نقل العضو من انسان ميت الى حي , وسواء كان ميتا موتا حقيقيا ام دماغيا ؛ لان الميت دماغيا بحكم الميت حقيقة, وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي ما نصه :(يعتبر شرعا ان الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الاحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك اذا تبينت فيه احدى العلامتين وهي :

١_ اذا توقف قلبه توقفا تاما وحكم الاطباء ان هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢_ اذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا , وحكم الاطباء بان هذا التعطل لا رجعة فيه) [٥٠].

والسؤال هنا: هل يجوز نقل الاعضاء من هذا الشخص الميت والاستفادة منها في انقاذ حياة محتاج لهذه الاعضاء, علما انه ممكن الاستفادة من القلب والبنكرياس وغيرها , اختلف الفقهاء المعاصرين فيها على فريقينالفريق الاول: ذهب الى المنع مطلقا وحجتهم في ذلك ان الانسان مكرم حيا او ميتا وهذا يكون من قبيل التمثيل بجثة الميت , فقد نهى ﷺ عن ذلك بقوله: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا) [٥١]اما الفريق الثاني الذي قال بالجواز , فقد استدلوا بان الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد دليل بالمنع , وضمن ضوابط الشرع [٥٢], واستدلوا ايضا ان الضرورة الى دعت الى ذلك كإنقاذ نفس من الموت , بناء على وصية المتبرع قبل الموت , او الاذن من اهل المتبرع , ولا شك ان في هذا الاجتهاد الفقهي اثر في انقاذ حياة الناس , ولا يوجد اعظم اجرا من انقاذ الانفس , هذه الامثلة وغيرها كثير , لها اثر في رفع الحرج عن الافراد او المجتمع , ولا يصار الى هذه الاجتهاد في المستجدات الا من باب المقاصد الضرورية التي فيها جلب نفع ودفع ضرر وحرج وهذا هو الرأي الراجح لقوة ادلة اصحاب هذا الرأي ؛ لوجود الاذن من اهل المتبرع , وللضررورة فإنقاذ حياة انسان من الكليات الخمسة أي من المقاصد الضرورية .

الخاتمة

١_ الحاجة الى الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في النوازل التي لا نص عليها , والتي تمس حياة الناس ومصالحهم الدنيوية والاخروية .

٢_ الاجتهاد من فروض الكفاية التي يجب توفرها في ثلة من العلماء , قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ .

٣_ لو عدم الاجتهاد لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم الاجتهاد المؤدي الى شرف المنزلة , ولو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها , ولو بطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك في العباد .

٤_ من اسباب مرونة و صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ؛ انها تعالج ما استجد من حوادث وامور جديدة لم ينص الشارع عليها ؛ لان النصوص متناهية والحوادث متجددة , وخير من يضع الاحكام لها هم المجتهدون لكيلا يقع الناس في حرج .

٥ _ يعتبر الاجتهاد هو ما اورث الفقه الاسلامي الحيوية والخلود , وارفد الانسانية بميراث وثروة ضخمة من النظريات العملية والحقوقية التي لا مثيل لها في كل شرائع وقوانين البشر .

٦_ للاجتهاد أهمية عظيمة في الدين؛ فهو بمنزلة الإرث للنبي ﷺ؛ فالعلم هو ميراث الأنبياء، والاجتهاد فيه تحصيل لذلك الإرث، وكلما كان المجتهِد أكملَ وأرسخ في العلم كان أكثر أخذًا لميراث النبوة, والاجتهاد سبيل من سبل بقاء الدين واستمراريته؛ ذلك أن النصوص الشرعية قليلة لا تفي بالحوادث الكثيرة، ولا سبيل إلى شمولية النصوص لأحكام الحوادث إلا عن طريق الاجتهاد[٥٣] .

المراجع :

القرآن الكريم .

١. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية , محمد فوزي فيض الله , الناشر : مكتبة دار التراث _ الكويت , ط١- ١٩٨٤ م .

٢. أصول السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان , ط١- ١٩٩٣ م .

٣. الأصول من علم الأصول , محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) , دار النشر: دار ابن الجوزي , طبعة عام ١٤٢٦هـ
٤. البحر المحيط في أصول الفقه , أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي , ط١ – ١٩٩٤م .
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت، الناشر : دار الكتب العلمية. ط ١_ ٢٠٠٠م .
٦. تاج العروس من جواهر القاموس ,محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) , المحقق: مجموعة من المحققين , دار الهداية .
٧. تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : ٥٤٠هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٢ – ١٩٩٤م .
٨. تفسير التستري , أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ), المحقق: محمد باسل عيون السود , الناشر: منشورات محمد علي بيضون , دار الكتب العلمية – بيروت , ط١ – ١٤٢٣ هـ .
٩. التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ), عالم الكتب –القاهرة , ط١–١٩٩٠م .
١٠.درر الحكام شرح غرر الأحكام , محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) , الناشر: دار إحياء الكتب العربية , بدون طبعة وبدون تاريخ .
١١.ذيل طبقات الحفاظ للذهبي , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات , الناشر: دار الكتب العلمية .
١٢.الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض , جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي , الناشر: مكتبة الثقافة الدينية _ مصر .
١٣.الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول , أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي , الناشر: المكتبة الشاملة، مصر , ط١ – ٢٠١١ م .
١٤.شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» , محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي , دار آل بروم للنشر والتوزيع , ط١_ ٢٠٠٣م .
١٥.شرح مختصر الروضة, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ,المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة , ط١_ ١٩٨٧ م.
١٦.صحيح البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله , المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة , ط١
١٧.صحيح مسلم , أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري , الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .
١٨.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم , محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , ط٢_ ١٤١٥هـ.
١٩.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) , الناشر: عالم الكتب, بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٠.فقه القضايا الطبية المعاصرة , , ا.د. علي محي الدين القرداغي , ا.د. علي يوسف المحمدي , الناشر : دار البشائر الاسلامية , ط٢_ ٢٠٠٦م .
٢١.فوات الوفيات ,محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين , (المتوفى: ٧٦٤هـ) , المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر – بيروت , ط١_ ١٩٧٤م .

٢٢.قواطع الأدلة في الأصول , أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ),المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان , ط١_ ١٩٩٨ م.

٢٣.كشف المشكل من حديث الصحيحين , جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) , المحقق: علي حسين البواب , الناشر: دار الوطن – الرياض .

٢٤.لطائف الإشارات = تفسير القشيري , عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) , المحقق: إبراهيم البسيوني , الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر , ط٣ .

٢٥.لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى , تحقيق :عبد الله علي الكبير , محمد أحمد حسب الله , هاشم محمد الشاذلي , دار المعارف _ القاهرة .

٢٦.المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر .

٢٧.المحصول في أصول الفقه , القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) , المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة, الناشر: دار البيارق – عمان , ط١ – ١٩٩٩م .

٢٨.مختصر الأحكام , أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي (ت : ٣١٢ هـ) المحقق: أنيس بن أحمد , الناشر: دار المؤيد .

٢٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل , أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٣٠.مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار , أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) , المحقق: محفوظ الرحمن زين الله , الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة , ط١_ ١٩٨٨م.

٣١.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ,المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني, الناشر: دار ابن الجوزي , ط٥ _ ١٤٢٧ هـ.

٣٢.معجم اللغة العربية المعاصرة , د . أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) , الناشر: عالم الكتب , ط١ – ٢٠٠٨ م.

٣٣.معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢ – ١٩٨٨ م .

٣٤.الموافقات , إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان , ط١_١٩٩٧ م .

٣٣_نهاية السول شرح منهاج الوصول , عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) , دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان , ط١ ١٩٩٩م .

٣٤ _نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , تحقيق: عصام الدين الصبابطي , الناشر: دار الحديث، مصر, ط١ – ١٩٩٣م .

٣٥ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه , أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) , المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , ط١ – ١٩٩٩م

٣٦ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه , لابي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) , المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , ط١– ١٩٩٩ م

٣٧ الوجيز في اصول الفقه الاسلامي , محمد مصطفى الزحيلي , الناشر : دار الخير للطباعة والنشر _ دمشق , ط٢_ ٢٠٠٦م.

٣٨ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) , المحقق: إحسان عباس , الناشر: دار صادر – بيروت .

هوامش البحث

[١] – مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) , المحقق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط٥_ ١٩٩٩م : (ص٦٣) مادة : ج هـ د .

[٢] – نهاية السول شرح منهاج الوصول , عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) , الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان , ط١ ١٩٩٩م : (ص٣٩٤) .

[٣] – شرح مختصر الروضة, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ,المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة , ط١_ ١٩٨٧ م : (٣/ ٥٧٦) .

[٤] – البحر المحيط في أصول الفقه , أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي , ط١ – ١٩٩٤م : (٨/ ٢٢٧) .

[٥] – لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى , تحقيق :عبد الله علي الكبير , محمد أحمد حسب الله , هاشم محمد الشاذلي , دار المعارف _ القاهرة : (٥ / ٣٤٥٠) مادة : فقه

[٦] – سورة هود : آية ٩١ .

[٧] – البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت، الناشر : دار الكتب العلمية. ط ١_ ٢٠٠٠م : (ص ١٥) .

[٨] – ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ,محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) , المحقق: مجموعة من المحققين

دار الهداية : (١٣/ ٥٩) مادة : ع ص ر .

[٩] – ينظر : أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي , دارالفكر, ط٤_ ٢٠٠٠م : (٢/ ١٠٤٢)

[١٠] – سورة النساء : آية ٥٩ .

[١١] – ينظر : الوجيز في اصول الفقه الاسلامي , محمد مصطفى الزحيلي , الناشر : دار الخير للطباعة والنشر _ دمشق , ط٢_ ٢٠٠٦م : (٢/ ٢٧٧) .

[١٢] – سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

[١٣] – سورة النساء : آية ١٠٥ .

[١٤] – ينظر : الوَاضِح في أصُولِ الفِقه , لابي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) , المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , ط١ – ١٩٩٩ م : (٥/ ٣٩٧)

[١٥] – سورة النحل : آية ٤٣ .

[١٦] – تفسير التستري , أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ) ,المحقق: محمد باسل عيون السود , الناشر: منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت , ط١ – ١٤٢٣ هـ : (١/ ١٠٤) .

[١٧] – ينظر : لطائف الإشارات = تفسير القشيري , عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) , المحقق: إبراهيم البسيوني , الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر , ط٣ : (٢/٢٩٢) .

[١٨] – صحيح البخاري, الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ,

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة , ط١ _ ١٤٢٢هـ , باب : اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب او اخطأ , رقم الحديث : (٧٣٥٢) , (٩/ ١٠٨) .

[١٩] – شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» , محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي , دار آل بروم للنشر والتوزيع , ط١_ ٢٠٠٣م : (٣٢/ ١٢١)

[٢٠] – مختصر الأحكام , أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي (ت : ٣١٢ هـ)المحقق: أنيس بن أحمد , الناشر: دار المؤيد , رقم الحديث : (١٢٢٧) , (٦ / ٣٣) قال عنه الترمذي: حديث ضعيف

[٢١] – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم , محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , ط٢_ ١٤١٥هـ : (٩ / ٣٦٨) .

[٢٢] – صحيح البخاري , باب من اقام البينة بعد اليمين , رقم الحديث: (٢٦٨٠) , (٣/ ١٨٠).

[٢٣] – ينظر: نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , تحقيق : عصام الدين الصبابطي , الناشر : دار الحديث _ مصر , ط١ _١٩٩٣ م : (٨ / ٣٢٠) .

[٢٤] – صحيح البخاري , بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ , رقم الحديث : ٤١١٩ , (١١٢/٥) .

[٢٥] – كشف المشكل من حديث الصحيحين , جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) , المحقق: علي حسين البواب , الناشر: دار الوطن – الرياض : (٢/ ٥٥٩) .

[٢٦] – ينظر : الوجيز في اصول الفقه الاسلامي : (٢/ ٢٧٩) .

[٢٧] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), ولد بالقاهرة ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وكانت أمه أَمة تركية وأصل أبيه من العجم ومات أبوه وهو ابن ست, أخذ العلم عن : ابن قطلوبغا و البلقيني والشرف المناوي , حتى بلغ ممن اخذ عنهم , إجازة وقراءة وسماعًا نحو مائة وخمسين شيخًا وقد جمعهم في معجمه. ينظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات , الناشر: دار الكتب العلمية : (ص٢٢٣)

[٢٨] – الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض , جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي , الناشر: مكتبة الثقافة الدينية _ مصر : (ص ٣) .

[٢٩] – أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري, حدث : داود بن سليمان المؤدب ومحمد بن سنان القزاز, وغيرهم كثير , له عد تصانيف منها : ستر العورة , والهداية وغيرها كثير توفي سنة(٣١٧ هـ) . ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) , المحقق: إحسان عباس , الناشر: دار صادر – بيروت : (٢/ ٣١٣).

[٣٠] – مسند الإمام أحمد بن حنبل , أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, الناشر : مؤسسة قرطبة– القاهرة, باب : رقم الحديث (٤١٤٤) , (١/ ٤٣٥) , قال عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[٣١] _ينظر : المسكت , لابي عبدالله الزبير بن احمد بن سليمان الزبيري (ت: ٣١٧هـ) , الناشر: اسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية _ الكويت , تحقيق : عبدالله بن عبدالكريم الثلاج البدراني , ط١_ ٢٠٢٢م : (ص ٢٥) .

[٣٢] – ابن سراقة , محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسين بن سراقة، محيي الدين الأنصاري الأندلسي الشاطبي , ولد سنة (٥٩٢ هـ) سمع الكثير، وولي مشيخة دار الحديث البهائية بحلب , له كتاب (الاعجاز) وهو كتاب مفقود , (ت : ٦٢٢) , ينظر : فوات الوفيات ,محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين , (المتوفى: ٧٦٤هـ) , المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر – بيروت , ط١_ ١٩٧٤م : (٣/ ٢٤٥) .

[٣٣] – ينظر : الرد على من اخلد الى الارض : (ص ٦) .

[٣٤] – ينظر : الاجتهاد في الشريعة الاسلامية , محمد فوزي فيض الله : (ص٢٤) .

[٣٥] – سبق تخريجه .

[٣٦] – صحيح البخاري , باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء , رقم الحديث : ٩٤٦ , (١٩/٢) .

[٣٧] – ينظر : الاجتهاد في الشريعة الاسلامية , محمد فوزي فيض الله : (ص١٧) .

[٣٨] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ,المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني, الناشر: دار ابن الجوزي , ط٥ _ ١٤٢٧ هـ : (١/ ١٧٢_١٧٧) .

[٣٩] – المحصول في أصول الفقه , القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) , المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة ,الناشر: دار البيارق – عمان , ط١ – ١٩٩٩ : (ص١٢٥) .

[٤٠] – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار , أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) , المحقق: محفوظ الرحمن زين الله , الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة , ط١_ ١٩٨٨م, باب : وَمِمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ , رقم الحديث : ١٣٢٧ , (٤/ ١٥٧) . حسنه البيهقي .

[٤١] – درر الحكام شرح غرر الأحكام , محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) , الناشر: دار إحياء الكتب العربية , بدون طبعة وبدون تاريخ : (١/ ١٣١) .

[٤٢] – ينظر : المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر : (٣/ ٢٤٢) .

[٤٣] – ينظر : تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : ٥٤٠هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٢ – ١٩٩٤م: (١/ ١٥٦) .

[٤٤] – سورة التغابن : آية ١٦

[٤٥] – صحيح البخاري , باب : بدء الوحي , رقم الحديث : ٧٢٨٨ , (٩/ ١١٧).

[٤٦] – سورة النساء : آية ٢٩ .

[٤٧] – سورة البقرة : آية ١٩٥ .

[٤٨] – ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة , ا.د. علي محي الدين القرداغي , ا.د. علي يوسف المحمدي , الناشر : دار البشائر الاسلامية , ط٢_ ٢٠٠٦م : (ص٤٩١) .

[٤٩] – ينظر : نص قرار المجمع الفقهي الاسلامي الدولي: رقم ٥٧(٦ / ٨) .

[٥٠] – ينظر: المجمع الفقهي الاسلامي الدولي, قرار رقم : ١٧ (٥/٣) في دورة مؤتمره الثالثة : عمان _ الاردن , في ١١ _ ١٦تشرين الاول ١٩٨٦ م .

[٥١] – صحيح مسلم , أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري , الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت , باب : تأمير الامام الامراء على البعوث , رقم الحديث : ٤٦١٩ , (٥/ ١٣٩) .

[٥٢] – ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة , للقرداغي : (ص٤٩٤) .

[٥٣] – ينظر : الموافقات , إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ),المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان , ط١_١٩٩٧ م : (٢/ ٤١٦) .